قال الجويني

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر .

وألفاظه أربعة : الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، واسم الجمع المعرف باللام ، والأسماء المبهمة كـ من فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل ، وأي في الجميع ، و أين في المكان ، ومتى في الزمان ، وما في الاستفهام والجزاء وغيره ، ولا في النكرات .

والعموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه .

والخاص يقابل العام ، والتخصيص : تمييز بعض الجملة ، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل

فالمتصل : الاستثناء ، والتقييد بالشرط ، والتقييد بالصفة

والاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء .

ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره

والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق : كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

وتخصيص الكتاب بالسنة

وتخصيص السنة بالكتاب

وتخصيص السنة بالسنة

وتخصيص النطق بالقياس

ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه و سلم

والمجمل : ما افتقر إلى البيان

والبيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل

هذا النص يشتمل على المسائل الآتية :

١ – تعريف العام
٢ – الألفاظ التي تدل عليه
٣ – هل الأفعال لها عموم
٤ – تعريف الخاص وأقسامه
٥ – تعريف الاستثناء وشروطه
٦ – هل يحمل المطلق على المقيد
٧ – بم يحصل التخصيص
٨ – ما هو المجمل والمبين
٩ – ما هو النص والظاهر
١٠ –متى يحمل المطلق على المقيد

١ – تعريف العام

العام : هو اللفظ الدال على أكثر من واحد بغير حصر

أمثلة :

الرجلان ← ليس بعام

خمسون رجلا ← ليس بعام

الناس – الرجال – النساء ← عام

تعريف الجويني : ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر

التعريف المشهور : الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر

٢ – الألفاظ التي تدل عليه

أي : الصيغ التي يعبر بها عن العموم ، وهي كثيرة

ذكر الجويني منها :

١ – الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، مثل (إن الإنسان لفي خسر)

٢ – اسم الجمع المعرف باللام ، مثل : (فاقتلوا المشركين)

٣ – الأسماء المبهمة :

من : فيمن يعقل ، ومثاله : من دخل داري فهو آمن

ما : فيمن لا يعقل ، ومثاله : ما جاءني منك أخذته

أي : فيمن يعقل ولا يعقل

ومثاله : أي عبيدي جاءك فأحسن إليه ، وأي الأشياء أردت أعطيتك

أين : في المكان ، ومثاله : أين تكن أكن معك

متى : في الزمان ، ومثاله : متى شئت جئتك

ما : في الاستفهام والجزاء والخبر ،

ومثاله : ما الذي عندك ؟ ، متى ما تعمل تجز به ، عملت ما عملت

٤ – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط ،

ومثاله : لا رجل في الدار ، لا تدعوا مع اللّٰه أحدا ، وإن أحد من المشركين استجارك فأجره

العموم من عوارض الألفاظ

أي أنه ليس هناك في الوجود فرد يطلق عليه مسمى العام ، فالعام يوصف به اللفظ فقط

مثل : الرجل

زيد رجل ، عمر رجل

والرجل : لفظ عام

إذ لا وجود في الحقيقة لمسمى رجل مجرد عن كونه زيد أو عمرو أو فلان

كذلك : فزيد ، ورجل شيئ واحد ، والفصل هو في اللفظ والذهن فقط

٣ – هل الأفعال لها عموم

أي : إذا نقل فعل ما ، فهل هذا يدل على اعتبار ذلك الفعل في كل صورة مماثلة ؟

مثل : قضى رسول الله بالشاهد واليمين

هل يدل على القضاء بالشاهد واليمين في كل صورة قضى فيها رسول الله بذلك ؟

اختلف الأصوليون في ذلك :

أكثر الأصوليين على أنه لا عموم فيها ، وهذا اختيار الجويني

الحنابلة وبعض الأصوليين يقولون ، فيها عموم

الصحيح أن الفعل في الأصل لا عموم له ، لكن نقل الصحابي له يدل على أنه يراد به الاستدلال على العموم.

٤ – تعريف الخاص وأقسامه

الخاص : يقابل العام

إذن :

الخاص هو : ما يتناول شيئين فصاعدا مع الحصر

والتخصيص هو : قصر العام على بعض مسمياته .

وعرفه الجويني بأنه : تمييز بعض الجملة

أي : تخصيص بعض أفراد العام بحكم مخالف لباقي أفراد العام .

مثال : قوله تعالى : اقتلوا المشركين

يدل على وجوب قتل أي مشرك

لكنه مخصص بالمعاهدين فلا يجوز قتلهم

أقسام الخاص

- متصل
  - ما لا يستقل بنفسه
    - الاستثناء
    - الشرط
    - التقييد بالصفة
- منفصل
  - ما يستقل بنفسه
    - تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة
    - تخصيص السنة بالكتاب وبالسنة
    - تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

المخصصات المتصلة

١ – الاستثناء

تعريفه : هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام

مثال :

جاء القوم إلا زيداً

مستثنى منه   أداة استثناء   مستثنى

شروطه :

١ – أن يبقى من المستثنى منه شيء

٢ – أن يتصل الكلام

أي يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الزمن

أنواع الاستثناء

متصل

المستثنى من جنس المستثنى منه

ما قام أحد إلا زيد

منفصل (منقطع)

ليس من جنسه

لا يسمعون فيه لغوا إلا سلاماً

مسألة نحوية

يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه

أي : يجوز أن تقول :

إلا زيداً أكل القوم   وأصله : أكل القوم إلا زيدا

ما قام إلا زيدًا أحدٌ   وأصله : ما قام أحد إلا زيد

الثاني من المخصصات المتصلة
الشرط

مثاله :

قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .

مسألة نحوية

يجوز تقديم الشرط على المشروط

مثال : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم

أصلها : أكرم بني تميم إن جاءوك

الثالث من المخصصات المتصلة :
التقييد بالصفة

التخصيص بالصفة هو التقييد بالصفة

التقييد ضده الإطلاق

المطلق :

هو ما تناول واحدا غير معين

أو : ما دل على الحقيقة بلا قيد

مثل : رجل – طعام – حيوان

المقيد : المتناول لمعين

أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه

أمثلة : رجل عاقل ، رقبة مؤمنة ، زيد ، محمد

متى يُحمل المطلق على المقيد

- أن يتحد الحكم والسبب
  - يحمل بلا خلاف
- أن يختلف الحكم أو السبب
  - أن يتحد الحكم ويختلف السبب
    - يحمل
  - أن يختلف الحكم ويتحد السبب
    - لا يحمل
- أن يختلف الحكم والسبب
  - لا يحمل بلا خلاف

بيان الحالات الأربعة بالأمثلة

الحالة الأولى :

يتحد السبب والحكم

مثال : قول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) ، وقوله : (لا نكاح إلا بولي مرشد)

المطلق : الولي

المقيد : الولي المرشد

الحكم : الحرمة

السبب : النكاح

يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف

الحالة الثانية :

أن يختلف الحكم والسبب

مثال : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وقوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق)

المطلق : اليد

المقيد : اليد إلى المرفق

الحكم : القطع ، الغسل

السبب : السرقة ، الوضوء

لا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف

الحالة الثالثة :

أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

مثال : قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ، وقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة)

المطلق : الرقبة

المقيد :الرقبة المؤمنة

الحكم : العتق

السبب : القتل ، الظهار

فيه خلاف والصحيح حمل المطلق على المقيد

الحالة الرابعة :

أن يختلف الحكم ويتحد السبب

مثال : قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) ، وقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

المطلق : اليد

المقيد : اليد إلى المرفق

الحكم ، الغسل ، المسح

السبب : إرادة الطهارة

لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح

يصح أن نلخص ما مضى فنقول :

يحمل المطلق على المقيد

إلا إذا اختلف الحكم فلا يحمل

ثانيا : التخصيص المنفصل

تخصيص الكتاب بالكتاب

مثاله :

قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مع قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)

العام : المشركات ، وحكمه : حرمة النكاح

الخاص : الكتابيات ، وحكمه : جواز النكاح

تخصيص الكتاب بالسنة

مثاله :

قوله تعالى :

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

مع قول النبي ﷺ :

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

الآية الأولى فيها أن الولد يرث أباه ، سواء كان مسلما أم كافرا ، والحديث دل على أن الولد لابد أن يكون مسلما وأباه كذلك .

تخصيص السنة بالكتاب

مثال :

قول النبي ﷺ :

(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)

مع قوله تعالى :

(فلم تجدوا ماءً فتيمموا)

وذلك باعتبار أن الآية نزلت قبل أمر السنة بالتميم .

تخصيص السنة بالسنة :

مثال :

قول النبي ﷺ :

(فيما سقت السماء العشر)

مع قول النبي ﷺ :

(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

النوع الخامس والسادس : التخصيص بالقياس

تخصيص النطق بالقياس عائد إلى التخصيص بالكتاب والسنة

المجمل والمبين

المجمل : هو ما لا يستقل بنفسه في فهم المراد منه

قال الجويني : ما يفتقر إلى البيان

المجمل يحتاج إلى البيان

البيان هو : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

مثال : ثلاثة قروء

يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر

ليس في الكتاب والسنة مجمل إلا وقد بين

من القواعد هنا

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

النص والظاهر

النص : ما لا يحتمل إلا معنى واحد

مثال : زيد في قولك : رأيت زيد

وقيل : ما تأويله تنزيله

أي : بمجرد نزوله يفهم معناه

النص في اللغة : الظهور ومنه : منصة العروس لارتفاعها

فالنص مرتفع على غيره في فهم معناه من غير توقف

الظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر

اللفظ له معنيان :

- ظاهر المعنى ← يحمل عليه
- معنى مرجوح ← لا يحمل عليه إلا بدليل ← يسمى حينئذ : مؤول أو ظاهر بالدليل

مثال : رأيت أسدا ، رأيت أسدا يخطب

مثال المصنف :

قوله تعالى : (والسماء بنيناها بأيد)

وهو مثال غير صحيح لأن :

* الأيد معناها في لغة العرب : القوة

* لا مدخل للعقل في تحديد صفات الله ، فقوله دليل العقل القاطع قول غير صحيح .

* * *